كليــة الحقــوق
الدراســات العليــا
قســم القــانون العام

مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حسام الدين رتيب شحاتة طنطاوي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / جابر جــاد نصــار مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة السابق.

أ.د / محمد سعيد أمين عضواً

استاذ القانون العام -كلية الحقوق -جامعة عين شمس

المستشار / حمدي ياسين عكاشة عضواً

نائب رئيس مجلس الدولة السابق

1443هـ -2022م

كليــة الحقــوق
الدراســات العليــا
قســم القــانون العام

مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد البـاحـث

حسـام الدين رتيــب شحــاتة طنطــاوي
القاضي بمجلس الدولة

إشـراف
الأستاذ الدكتور

جـابر جــاد نصــار
استاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة السابق

1443هـ -2022م

كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

(دراسة تحليلية مقارنة)

Extent of validity of the administrative judge to direct orders Management and solutions

"Comparative Analytical Study"

Étendue des pouvoirs du juge administratif dans la direction des ordres Management et solutions

"Etude analytique comparative"

مصر – فرنسا – الجزائر – الكويت

بحث مقدم لنيل لدرجة الدكتوراه فى الحقوق

(قانون عام)

إعداد الباحث

حسام الدين رتيب شحاتة طنطاوي

إشراف

الأستاذ الدكتور

جـابر جـاد نصـار

استاذ القانون العام

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ورئيس جامعة القاهرة السابق

1443هـ /2022 م

شكر وتقدير

الحَمْدُ للهِ رَبَّ العَالَمِين والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى خَيْرِ وَلَدِ بنِ آدَم ، سَيِدّنِا مُحمد ρ.

فَبَعْدَ أنْ أكْتَمَلَ البَحْثْ واسْتوَى على سُوقِهِ أَجِدُ لِزَاماً عَليَّ أنْ أَنسِبَ الفَضْلُ لأهلِه ، إذ يَطِيبُ لِي أن أقفَ وَقْفَةَ إجْلاَل وإعظَامٍ لأُسْتاذِي الفَاضِل الأُستَاذ الدُّكْتُور/ جابر جاد نصار – رئيس جامعة القاهرة السابق، أُستَاذ ورئيس قسم القَانُون العام بكُلّية الحُقُوق جَامِعَة القَاهِرَة ، الذِّي تَبَنَّى هَذا البَحث وأَشْرَفَ عَلَيْه وأنفَقَ في سَبَيلِهِ الأوقَات الثَّمِينة ، وأَسْبَغ عَلَيَّ مِن الفَضْلِ والعِلم مَا لا يُحِيط بِهِ الثَّناء فَلم يُقصِّر جُهداً في تَوْجِيهِي وتَقْدِيم النَّصَائِح الثَّمِينَة التَّي كَانَت نِبْرَاساً يُضِئ لي الطَّرِيق في إخرَاج هَذَا البَحْث فَكَم أَثقَلتُ عَلَيْه فَقَد كَثُرَت عَثَرَاتِي وزَادَت – عَنْ غَيْرِ قَصدٍ – زَلاَّتِي فَكُنْتُ أَجِدهُ يُعَبِّد لي الطَّرِيق ، ويُذّلِّل لي كل صَعب، كل ذَلِك وهُوَ واسِع الصَّدر نَقِيُّ السَّرِيرة ، وغَيْر ذلك مِمَّا هُو دَيْن أَعْجَز عَن الوَفَاءُ بِهِ.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى استاذي معالي المستشار / حمدي ياسين عكاشه –خصيصاً له –على قبول عضوية لجنة الحكم على الرسالة جزاه الله عني خير الجزاء.

فاللهِ أسأل أن يَتَكَفَّل عَنِّي بِشُكْرِهِ وأن يُكَافِئَهُ لِقَاءَ أعْمَالِه العَظِيمَةُ وأن يَرْفَعَ دَرَجَاتِه ويُثْقِل مَوَازِينَهُ بِالخَيْرِ دَائِمَاً فَجَزاهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاء .

والشكر موصول إلى استاذي الدكتور/ محمد سعيد أمين لموافقته على عضوية لجنة الحكم على الرسالة جزاه الله عني خير الجزاء.

فأدعو الله أن يُكَافِئَهُ لِقَاءَ أعْمَالِه العَظِيمَةُ وأن يَرْفَعَ دَرَجَاتِه ويُثْقِل مَوَازِينَهُ بِالخَيْرِ دَائِمَاً فَجَزاهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاء .

إهداء

إلى روح والدي الحبيب

غـبـت عنا بجسدك ولكن روحك معنا
غـبـت عـن أعـيـنـنـا ولـكـن أنـت
محفور بحروف من ذهب في قلوبنا
فليرحمك ربك وربي ورب كل المستضعفين

إلى والدتي الحبيبة

ربيتني على الاخلاق الحميدة
ربيتني على العزة الفريدة
فأنت فوق راسي شمعة منيرة
فليحفظك ربي لنا جميعا

إلى زوجتي

كنت لي خير معين
كنت لي الانسان الامين
شاركتني فرحتي وتعاستي
فالشكر لكي والتقدير

إلى بناتي الحبيبات (جودي – كنده – مليكه)

جئتم فجأة دون انتظار
فكنتم قرة عيني المختار
فيحفظكم ربي الغفار
ويجعلكم الله دائما من الاخيار

إلَى إِخْوَتِي وأَصدِقَائِي وأَحِبَّائِي ...

إلى رُوحِ أُسْتَاذِي المستشار الدكتور– محمد كمال منير

الَّذِي تَجَرَّعْتُ مِنْهُ رَحِيق العَمَل القَانُونِي والقضائي ، وأَفَادَنِي بِعِلْمِه وعَطفِه جَعَل اللهُ ثَمَرَة عَمَلِه هذا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِه.

إلى سيادة المستشار الدكتور– محمد ماهر أبو العينين

لما قدمه معاليه من نصائح خلال جلساتي مع، وافادني بعمله الوفير وخبرته الغزيرة جَعَل اللهُ ثَمَرَة عَمَلِه هذا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِه.

إلى سيادة المستشار الدكتور– عاطف عبد اللطيف

الَّذِي اثقلت عليه في جلساتي معه، حيث أَفَادَنِي بِعِلْمِه وتوجيهاته جَعَل اللهُ ثَمَرَة عَمَلِه هذا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِه.

إلى سيادة المستشار - ضياء الدين محمد نعيم

الذي قدم لي المساعدة العملية والعلمية وافادني بها كثيراً، جزاه الله عني خيراً

إلى أُساتِذَتِي شُيُوخ وَقُضَاة مَجْلِس الدَّولَة

الَّذِينَ تَتَلْمَذْتُ عَلى أَيْدِيهِم وَشَرُفْتُ بِالنَّهْلِ من عِلمِهم الفَيَّاض جَزَاهُم اللهُ خَيْرَ الجَزَاء.

إلى كل قانوني يعشق العلم وينهل من نهره .

إلى كل من قدم لي المساعدة أو النصيحة ولم يبخل عني له مني كل التقدير العرفان.

الباحث

حسام الدين رتيب شحاتة طنطاوي

القاهرة مايو 2022

المقدمة

إن تخصيص قضاء مستقل يراقب أعمال الإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها، وكانت هذه المهمة في غاية الصعوبة خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم صور نشاط الإدارة.

فقواعد القانون المدني لا تواكب نشاط الإدارة وتطوره، ولا تليق بطبيعة عملها، لذلك اقتضى ذلك الأمر التفكير في قواعد بديلة وهي ما تعرف الآن بقواعد القانون الإداري، الذي رسخ ازدواجية القانون ووضع القانون الإداري ورسم نطاقه وحدد أسسه، فاتسم كنظام قانوني باستقلاليته وذاتيته الخاصة، فقد جاء وليد الحاجة ولم يصغ في منظومة مقننة، ومن هنا جاء مرناً دائم الحركة، كثير التطور، متكيف مع متطلبات الإدارة، متماشياً ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة للأفراد، متسقاً مع تطور الأمور الحياتية التي تحدث من حولنا، ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول إنه قانون ذو منشأ قضائي[1].

إن القضاء الإداري لعب دوراً بارزاً في تشييد بنيانه، حتى اشتد عوده، واستقامت أحكامه، ورسخت معالمه ليضحى بذلك متصفاً بالأصالة.

فالقاضي الإداري لم يكن قاضياً تطبيقياً فقط، بل تعدى ذلك في التأسيس والإبداع والإنشاء والأمر والتوجيه، فتارة تجده يصنع المبدأ القانوني، وتارة أخرى يعدل ما ورد به من عوار سواء أكان قانونياً أم دستورياً بكافة آلياته الممكنة، ولا يقتصر دوره على ذلك بل زيد عليه أنه إذا كان النص غامضاً يتولى مهمة تفسيره وتبيان مضمونه وتحديد مقصده مستخلصاً الحلول المناسبة لفض النزاع المعروض عليه.

إن الاجتهاد الذي يتغنى به القاضي الإداري كأحد أعمدة مهامه لهو الميزة المميزة لتطور عمله، فالقاضى الإدارى له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، وعليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التى يجب مراعاتها وتقدير النتائج التى يمكن تحقيقها عند إصرار الأطراف على المضى فى الخصومة أو النزاع باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكاً

---

(1) وهو ما أكدته صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955 " أن القانون الإداري يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري في أنه غير مقنن وأنه مازال في مستهل نشأته وما زالت طرقه وعرة غير معبدة، لذلك تميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية الت تنشأ بين الإدارة في تسييرها المرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط ختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

- T.C. 20 Nov. 1957 aubbel، Rec.
- T.C. 30 juin 1949 Nogier، D.1949،
- C.E. 3 fev. 1956 S.N.C.F. Rec.
- C.E.، 21 Décembre 2001، "Hofman"، req. n. 222862.
- C.E.، 29 Octobre 1954، “Rougier”، note Waline، R.D.P. 1955،
- C.E.، 8 Juin 1934، avec conclusion du (C.G.) Josse، D. 1934،
- C.E.، 8 Mars 1957، conclusion du C.G.، Rec.،
- C.E.، 10 Mars 1954،" Dame Veue Picard"، Rec.،
- T.C 4 juin 1940 schneider، Rec..
- C.E.، 27 Juin 1969، "Compagnie Maritime des Chargeurs Réunis"، Rec.،
- J.C.P.، 1995 No.67295 .
- C.E.، 27 Novembre 1970، Rec.
- C.E.،27 Janvier 1950، Sirey، p.41.Conclusion Letourneur.
- J.O. 18 Juillet 1978.،
- 1989/1/20 حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ) A.J.D.A.، 1989.
- C.E. 10 Mai 1974 Barre et Hannt، Rec
- C.E. 13 juillet 1956 Coubel، R.D.A. 1959.
- C.E. 25 oct. 1978، Madre، Rec.
- C.E. 24 Avr. 1874، Abb Douphm Rec.
- C.E. 26 jun. 1908 Daraux، S.1909، III .
- C.E. 24 Mars 1943 Association syndicale، Rec.
- C.E. 7 F v. 1899، bacon، Rec. p.99. c;e;5 Avr. 1895 Bureau، Rec..
- C.E. 18 janv. 1950 Arfi، Rec.
- C.E. 7 Avr. 1933، Deberles، Rec..حكم مجلس الدولة الفرنسي فى هذه القضية
- C.E. 20 Avr. 1960 Ministre de l'interieur la scaud،Rec...
- C.E. 2 Mai 1956 parmentier، Rec.
- C.E، sect.، 1er mai 1936، Couespel du Mesnil : Rec;
- C.E. 13 juillet 1956 Coubel، R.D.A. 1959.
- C.E. 30 juillet 194O، Servan، Rec.
- جورج فودال وبيار دلفولفيه، القانون الإداري،الجزء الثاني.
- Code administratif،
- ass civ. 21 d c. 1987، BRGM C/st anonyme Lyon continental. R.F.D.Ad 1988p. 771 concl: charbonnier note pacteau
- Rapport du conseil d'Etat sur l'ex cution des d cisions des jurisdictions administratives RFDA 1990

الصفحة

الموضوعات

شكر وتقدير..... 1
اهداء..... 2
المقدمة 3
اهمية الدراسة 8
منهجية البحث 9

الفصل التمهيدي: طبيعة رقابة القضاء الإداري، ودور القاضي الإداري في اجراءات دعوى الإلغاء..... 11
المبحث الاول: طبيعة رقابة القضاء الإداري 14
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في اجراءات دعوى الإلغاء..... 26
الباب الاول: مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة 35
الفصل الأول: مفهوم الاوامر التي يمكن أن يوجهها القاضي للإدارة، وحدودها ومعيار تمييزها..... 36
المبحث الأول: مفهوم الاوامر التي يمكن أن يوجهها القاضي للإدارة 37
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمر..... 37
المطلب الثاني: خصائص الأمر 40
المبحث الثاني: حدود الاوامر التي يوجهها القاضي للإدارة، ومعيار تمييزها..... 43
المطلب الأول: حدود الاوامر التي يوجهها للقاضي للإدارة 43
المطلب الثاني: معيار تمييز الاوامر التي يوجهها القاضي للإدارة..... 66
الفصل الثاني: الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة. 72
المبحث الاول: موقف المشرع والفقه من سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة..... 74
المطلب الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والحلول محلها 75
المطلب الثاني: تقدير مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والحلول محلها..... 91
المبحث الثاني: وسائل القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة 100
المطلب الاول: الغرامة التهديدية 102
المطلب الثاني: مساءلة الموظف المكلف بالتنفيذ جنائيا " – التأديب 113
المطلب الثالث: إلزام الإدارة بالتعويض " الفارق بين الخطأ الشخصي و المرفقي.. 125
المبحث الثالث: سلطات القاضى العادي فى توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه..... 130
المطلب الأول: نظريتي الغصب والاعتداء المادي 130
المطلب الثاني: نظام قاضى التنفيذ المدني في القانونين المصري والفرنسي..... 136
الفصل الثالث:التطبيق القضائي لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة 154
المبحث الأول: أثناء نظر الدعوى المستعجلة أو طلب وقف التنفيذ..... 155
المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية 156
الفرع الأول: امتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في مصر..... 158
الفرع الثاني: امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية 162
المطلب الثاني: إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وشروطه 163
الفرع الأول: الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في مصر، واجراءات الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري. 163
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري..... 168

المبحث الثاني: أثناء نظر الأوامر على العرائض..... 179
المطلب الأول: النظام القانوني للأوامر على عرائض..... 179
الفرع الأول: ماهية الأوامر على عرائض..... 179
الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأمر على عريضة..... 185
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على صدور الأوامر على عرائض 188
الفرع الأول: حجية الأمر على عريضة ونفاذه وسقوطه..... 188
الفرع الثاني: التظلم من الأمر على عريضة..... 190
المطلب الثالث: الأوامر على عرائض بقضاء مجلس الدولة المصري..... 192
الفرع الأول: مصطلحي قاضى التنفيذ وقاضى الأمور الوقتية في إطار المنازعة الإدارية 193
الفرع الثاني: الأوامر على عرائض بقضاء وإفتاء مجلس الدولة..... 199
المبحث الثالث: بعد صدور الحكم في الدعوى الإدارية..... 209
المطلب الأول: طبيعة الإجراءات أمام القسم القضائي لمجلس الدولة وخصائصها العامة 209
المطلب الثانى: مظاهر الدور الإيجابى للقاضى الإدارى فى توجيه الاوامر..... 216
المبحث الرابع: دور القاضي الإداري في استخلاص القرائن القضائية وآثره على توجيه أوامر للإدارة 226
المطلب الاول: سلطة القاضي الإداري في إعادة التوازن الغائب بين طرفي دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة..... 232
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في استخلاص القرائن القضائية في توجيه اوامر للإدارة..... 252
الباب الثاني: مدى سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة 265
.....
الفصل الأول: الإطار القانوني لسلطة القاضي في الحلول محل الإدارة 267
المبحث الاول: مفهوم الحلول محل الإدارة واستثناءات مبدأ الحلول..... 268
المطلب الاول: تعريف الحلول محل الإدارة..... 268
المطلب الثاني: استثناءات مبدأ الحلول 269
المبحث الثاني: موقف المشرع من سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة 272
المطلب الاول: مبدأ حظر الحلول محل الإدارة 273
المطلب الثاني: مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية ما لم يوجد نص يوجب ذلك 281
الفصل الثاني: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء 293
المبحث الأول: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في دعوى القضاء الكامل..... 293
المطلب الاول: القرار السابق 296
المطلب الثاني: الميعاد في دعوى القضاء الكامل..... 298
المطلب الثالث: شرط المصلحة..... 298
المبحث الثاني: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في دعوى الإلغاء..... 299
المطلب الاول: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في خصائص دعوى الإلغاء 300
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية الإيجابية التي يوجهها القاضي الإداري..... 303
الفرع الاول: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في مرحلة رفع دعوى الإلغاء..... 305

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحلول محل الإدارة في مرحلة تحضير دعوى الإلغاء... 313
المطلب الثالث: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي 317
المطلب الرابع: حالــة تعـديل الأساس القــانوني للقرار الإداري 322
المطلب الخامس: تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع بحكم القضاء 334
الفصل الثالث: تطبيقات حلول القاضي محل الإدارة في دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء
..... 337
المبحث الاول: تطبيقات حلول القاضي محل الإدارة في دعوى القضاء الكامل 338
المطلب الاول: حلول القضاء الإداري محل الإدارة لتنفيذ القوانين والقرارات المالية 345
المطلب الثاني: حلول محل الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء على الحقوق المالية للمحكوم له. 351
المبحث الثاني: تطبيقات حلول القاضي محل الإدارة في دعوى الإلغاء 352
المطلب الاول: الحلول محل الإدارة في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه 356
المطلب الثاني: الحلول محل الإدارة في الامر على العرائض..... 361
المطلب الثالث: الحلول محل الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة 368
المطلب الرابع: تطبيقات الحلول محل الإدارة في الإلغاء الجزئي..... 371
الخاتمـــة 376
النتائج 378
التوصيات 380
قائمة المراجع 382
فهرس الموضوعات 414

مستخلص الرسالة

إن دور القاضي الإداري هو البحث عن نية الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يبرر نشأة القضاء الإداري أصلا؛ فالدور الاساسي الذي يلعبه القاضي الإداري هو الكشف عن قواعد القانون الإداري التي يجب أن يستنبطها من خلال دوره في الموازنة بين قرار الإدارة ومدى تحقيقه للصالح العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة عند اختيارها تصرفاً معيناً في ظل سلطتها التقديرية وصولاً في النهاية إلى تحقيق اعتبارات العدالة المنشودة.

فبات من المؤكد أن هناك تراجعاً حقيقياً عن بعض المبادئ التقليدية التي كانت تحكم مسيرة القضاء الإداري في مصر أو فرنسا ردحا من الزمن، من خلال العدول عن مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة والحلول محلها.

وصار مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها في قضاء مجلس الدولة سواء في مصر أو فرنسا مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في الواقع، بل إن مجلس الدولة المصري قد ذهب في ذلك إلى مدى أوسع من نظيره الفرنسي وحملت الكثير من أحكامه في كثير من الأحيان أمرًا ونهيًا للإدارة، كما في استخراج الأوراق، أو تقرير العفو الصحي للمحكوم عليهم، أو إثبات الجنسية، أو التعيين في الوظائف المهمة، أو رد الأقدمية، وما إلى ذلك، فالمتأمل في الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة في قضايا بطلان وإلغاء قرارات خصخصة شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام حملت في منطوقها أوامر صريحة لجهة الإدارة بإعادة الشركات وإعادة العاملين للعمل، وبالتالي في ظل هذه الأحكام يبقي الحديث عن مبدأ حظر إصدار أوامر للإدارة أمرا لا معنى له، كما حل القاضي الإداري محل جهة الإدارة في مجال إحلال الأساس للقانوني للقرار، وأسبابه الصحيحة محل الأساس أو الأسباب الباطلة التي استندت إليها جهة الإدارة عند إصدار قرارها، وفي مجال تحول القرارات الإدارية الباطلة أو المنعدمة إلى قرارات أخرى صحيحة، وفي الإلغاء الجزئي للقرار تفاديًا للإلغاء الكلى له.

ولعل بالممارسة، أصبح استخدام سلطة الأمر شائعاً جداً، وقد أشاد بها المتقاضون الذين يرون فيها وسيلة فعّالة لكي يتمّ احترام حقوقهم بشكل ملموس، كما رحّبت به الإدارة التي تتلقّى بذلك التفصيل التوجيهي للنتائج المنتظرة من القرار القضائي، مما يؤكد ضرورة مناشدة المشرع بضرورة وضعه لنصوص إلزامية تجيز للقاضي الإداري إصدار أوامر لجهة الإدارة لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى إعادة ترتيب المشروعية بصورة كاملة.

الكلمات الدالة:

القضاء الإداري – القانون الإداري – القرار الإداري – السلطة التقديرية – توجيه أوامر للإدارة – الحلول محل الإدارة – المشروعية – العدالة

abstract of phd dissertation

The role of the administrative judge is to search for the administration's intention to achieve the public interest، and this justifies the emergence of the administrative judiciary in the first place، The role that the administrative judge plays in revealing the rules of administrative law، which he must elicit through his role in balancing the management's decision and the extent to which it achieves the public interest on the one hand، On the other hand، it is necessary to preserve the rights and freedoms of individuals in the face of the authority of the administration when it chooses a specific behavior in light of its